

Distr.: General  
28 June 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠  
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئاسة اللجنة من  
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئاسة لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية الموسعة ولايتها  
بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ووفقاً للفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ٢٥ من  
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فإنها تتشرف بأن ترفق طيه تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها  
نيوزيلندا لتنفيذ التدابير الواردة في هذين القرارين.



مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيوزيلندا عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بقراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)

١ - دعا مجلس الأمن، في الفقرة ٢٥ من قراره ١٩٧٠ (٢٠٠١) "جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار تنفيذاً فعالاً".

٢ - وحث مجلس الأمن، في الفقرة ٢٥ من قراره ١٩٧٣ (٢٠١١)، "جميع الدول على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)".

٣ - وتود نيوزيلندا أن تبلغ اللجنة بأنها نفذت قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). بموافقتها على لوائح جزاءات الأمم المتحدة (ليبيا) لعام ٢٠١١، التي صدرت في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. ودخلت اللوائح حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) - حظر الأسلحة

٤ - تنفذ اللوائح حظر الأسلحة الكامل على ليبيا بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١). وهذا ما يشمل فرض حظر على تصدير الأسلحة من نيوزيلندا إلى ليبيا (رهنًا بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٩ من القرار واستيراد الأسلحة إلى نيوزيلندا من ليبيا؛ وحظر الأشخاص في نيوزيلندا ورعايا نيوزيلندا خارج نيوزيلندا من بيع الأسلحة المعتمز استيرادها إلى ليبيا أو تصديرها منها أو التعامل بطريقة أخرى مع هذه الأسلحة؛ وحظر استخدام سفن نيوزيلندا أو طائراتها، أو السفن أو الطائرات التي يستأجرها رعايا نيوزيلندا، لنقل الأسلحة إلى ليبيا أو منها؛ وحظر الأشخاص في نيوزيلندا ورعايا نيوزيلندا خارج نيوزيلندا من توفير التدريب أو المساعدة التقنيين فيما يتصل بالأسلحة أو الأنشطة العسكرية لأشخاص في ليبيا.

### تنفيذ الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) - حظر السفر

٥ - تُنفذ اللوائح حظر السفر على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) أو في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة، وفقا لما تقتضيه الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) عن طريق منع دخول هؤلاء الأفراد إلى نيوزيلندا أو عبورهم لها. وتسمح اللوائح باستثناءات من حظر السفر حيثما يتفق ذلك مع الاستثناءات الواردة في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

### تنفيذ الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) - تجريد الأصول

٦ - تُنفذ اللوائح تدابير تجريد الأصول على الأفراد والكيانات المحددين على نحو ما تقتضيه الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، عبر حظر التعامل في الأصول، أو المال، أو الأوراق المالية للأفراد أو الكيانات المحددين، وحظر إرسال أموال إلى الأفراد أو الكيانات المحددين. وتنص اللوائح على استثناءات من الأصول المجمدة المدرجة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١).

### تنفيذ الفقرتين ٦ و ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) - منطقة حظر الطيران

٧ - تُنفذ اللوائح الفقرتين ٦ و ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) عبر حظر طائرات نيوزيلندا من الطيران إلى ليبيا أو التحليق في أجوائها.

### تنفيذ الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) - حظر الرحلات الجوية

٨ - تُنفذ اللوائح الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) عن طريق حرمان الطائرات الليبية، وأية طائرات أخرى تحمل مرتزقة مسلحين أو أسلحة مقصدها ليبيا، من الحق في الهبوط، في نيوزيلندا أو الإقلاع منها أو التحليق في أجوائها.

### تنفيذ الفقرة ٢١ من قرار مجلس المتحدة ١٩٧٣ (٢٠١١) - المطالبة بممارسة اليقظة

٩ - للاستكمال لوحظ أن اللوائح تنفذ الفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) بالطلب من الأشخاص في نيوزيلندا، ورعايا نيوزيلندا خارج نيوزيلندا والكيانات التي أنشئت أو شكّلت بموجب قانون نيوزيلندا، ممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع

الشركات الليبية في الحالات التي يمكن أن تسهم المعاملات فيها في العنف واستخدام القوة ضد المدنيين.

١٠ - ويتاح على الرابط التالي مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ نيوزيلندا جزاءات مجلس الأمن، بما في ذلك نسخة إلكترونية من لوائح جزاءات الأمم المتحدة (ليبيا) لعام ٢٠١١: <http://mfat.govt.nz/Treaties-and-International-Law/09-United-Nations-Security-Council-Sanctions/index.php>